2. الطريقــة، أو الطَّريــق الواضــح المســتقيم، ومنــه قولــه تعــالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا ﴾[1]، على شَرِيعَةٍ: أي على طريقة ودينٍ، ومِلَّةٍ، ومنهاجٍ، ومثل الشَّريعة: الشَّرعة، فقال عز وجل: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾[2]، واختلف في معنى الشِّرعة والمِنهاج، فقيل: الشِّرعةُ أي الدِّين، والمِنهاج أي الطَّريق، وقيل: معناهما الطَّريق، والمراد بالطَّريق هنا الدِّين.

تعريف الشَّريعة في الاصطلاح:

الشَّريعة تطلق على ما سنَّه الله تعالى لعباده من الدين، وافترضه عليهم، وهذا ماذهب إليه ابن الأثير، وقال قتادة: الشريعة هي: الحدود والفرائض والأوامر والنواهي.

وأما التهانوي فقد عرَّف الشريعة: بأنَّها الائتمار بالتزام العبودية.

وعرَّفها ابن زغيبة بقوله: هي المنهج المستقيم الذي ارتضاه الله لعباده ومورد الأحكام المنظمة له.

ثانياً: تعريف مقاصد الشَّريعة الإسلاميَّة باعتبارها لقباً على عِلم معيَّن.

عند النَّظر في مؤلَّفات المتقدِّمين من الأصوليين والفقهاء، لا تجد لهم تعريفاً جامعاً مانعاً للمقاصد بالمعنى الاصطلاحي، على الرَّغم من اهتمامهم بمقاصد الشَّريعة، واستعمالهم لهذا المصطلح في العديد من المسائل، وإنَّما دار استعمالهم لهذا اللَّفظ على بيان وجوه المصالح الَّتي تحقِّقها الأحكام وتقيمها، ومن هؤلاء العلماء:

- أبو الفضل مسلم بن علي الدمشقي، في القرن الرابع/الفروق الفقهية.
- عبدالحق الصقلي (466هـ)/ الفروق على المدونة.
- القاضي عبدالوهاب البغدادي (422هـ).
- أبو عمران الفاسي (430هـ).
- عبدالملك الجويني (478هـ)، حيث قال في باب المباح:(ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة).
- الإمام الغزالي (505هـ) حيث قال في كتابه شفاء الغليل: (فرعاية المقاصد عبارةٌ حاويةٌ للإبقاء، ودفع القواطع، والتحصيل على سبيل الابتداء) [3]، وقد يُعبَّر عن التَّحصيل: بجلب المنفعة، وعن الإبقاء: بدفع المضرَّة)، وقال أيضاً في المستصفى: (إنَّ لله – تعالى– في كلِّ حُكمٍ سراً، وهو مصلحة مناسبة للحكم).

---

[1] سورة الجاثية، جزء من الآية: 18.

[2] سورة المائدة، جزء من آية: 48.

[3] شفاء الغليل 111.

Scanned with CamScanner
تم تحويل هذا الملف بواسطة CamScanner

➢ الإمام الآمدي، حيث قال: (المقصود من شرع الحكم، إمَّا جلب مصلحة، أو دفع مضرَّة، أو مجموع الأمرين بالنِّسبة إلى العبد).

وهناك من الأصوليين من أشار إلى المقاصد بألفاظ أخرى، كأسرار الدِّين، أو أهداف الشَّريعة، أو روح التَّشريع، أو حكمة التَّشريع، فقال الشَّيخ وليُّ الله الدَّهلوي في تعريف المقاصد: (هو علم أسرار الدِّين، الباحث عن حِكَم الأحكام ولمِّياتها، وأسرار خواص الأعمال ونكاتها) [1].

وبعضهم ذكر المقاصد من خلال بيان بعض التَّقسيمات العامَّة للمقاصد، ومن ذلك ما ذكره الإمام الغزالي، فقال: (ومقصود الشَّرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكلّ ما يتضمَّن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكلّ ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة) [2].

وأمَّا الإمام العز بن عبد السلام، فقد قال في التعبير عند مقاصد الشريعة: (ومعظم مقاصد القرآن، الأمر باكتساب المصالح وأسبابها، والزَّجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها).[3]

وقال أيضاً: (ومن تتبَّع مقاصد الشَّرع في جلب المصالح، ودرء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقادٌ، أو عرفانٌ بأنَّ هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأنَّ هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماعٌ، ولا نصٌّ، ولا قياس خاصّ، فإن فهم نفس الشَّرع يوجب ذلك).[4]

وأمَّا الإمام الشَّاطبي فقد كاد الباحثون الذين كتبوا في علم المقاصد أن يُجمعوا على أنَّ الشاطبي لم يضع تعريفاً للمقاصد والتمسوا له الأعذار منهم: د. حمادي العبيدي، حيث قال: (لم يضع الشاطبي تعريفاً محدداً للمقاصد، وإنَّما أخذ يبينها بتفصيل أنواعها)، وكذلك الأستاذ أحمد الريسوني، حيث قال:(أمَّا شيخ المقاصد أبو اسحاق الشاطبي، فإنَّه لم يحرص على إعطاء حد وتعريف للمقاصد الشرعية؛ ولعله اعتبر الأمر واضحاً ...).

وفي نفس الاتجاه تحرك عبد المجيد النجار، فقال وهو يتحدث عن الإمامين الشاطبي وابن عاشور: (أمَّا ما يتعلق بشرح حقيقة المقاصد في ذاتها فإنَّنا لا نظفر عند الإمامين بتعريف دقيق لها، وهو ما ينتظر منهما في فاتحة الحديث عن المقاصد، إلا أنَّ ثنايا التحليل والتفريع انطوت على ما يمكن أن نجمع منه تعريفاً يحدد حقيقتها، ومع ذلك فإنَّ الشاطبي عندما يقسم مقاصد الشريعة إلى

([1]) حجة الله البالغة،ولي الله الدهلوي21/1 .

([2]) المستصفى 284/2 .

[3] قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعزِّ بن عبد السَّلام، 8/1.

[4] المصدر نفسه، 189/2.

Scanned with CamScanner
تم تحويل هذا الملف بواسطة CamScanner

ضرورية وحاجية وتحسينية، يتحدث عنها في سياق أنَّها ما تحفظ به مصلحة الإنسان في الدين والدنيا).[1]

وهنا نقول أنَّهم استعجلوا في أمر فيه أناة؛ لأنَّ الإمام الشاطبي قد عرف المقاصد في موضعين مختلفين، وهذا لا يعني انَّه أعطاه تعريفين، ولكن التعريف نفسه جُعل على جزئين، وفقاً لمنهجه وكلّ جزء يكمل الآخر.

فقد قسم الشاطبي المقاصد إلى مقاصد الشارع ومقاصد المكلفين، فعرف مقاصد الشارع، فقال: (إنَّ الشَّارِعَ قَد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية، وذلك على وَجْهٍ لا يَخْتَلُّ لَهَا بِهِ نِظَامٌ، لَا بِحَسَبِ الْكُلِّ وَلَا بِحَسَبِ الْجُزْءِ)[2]، والمراد بالنظام: نظام الكون ونظام الإنسان؛ لأنَّه لو اختل نظام الكون لانعدمت حياة الإنسان، ولو اختل نظام الإنسان لأكل بعضنا بعضاً.

وعرف مقاصد المكلف، فقال: (المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبدا لله اختياراً، كما هو عبد لله اضطراراً).[3]

واستعمل لفظ الاضطرار؛ لأنَّنا لا نملك أجلنا وما نكسب غداً.

وعند الجمع بين الجزئين يصاغ منهما تعريف ذا طرف واحد ومن خلاله يتحقق لنا التعريف الذي كان يريده الامام الشاطبي للمقاصد، فتكون مقاصد الشريعة: (هي إقامة مصالح المكلفين الدنيوية والاخروية على نظام يكونون به عباداً لله اختياراً كما هم عبادٌ لله اضطراراً).

وقد خصَّص الإمام الشاطبي القسم الثَّاني من كتابه (الموافقات) للمقاصد، وذكر أيضاً أنَّ (المقاصد أرواح الأعمال)، وأنَّ: (تكاليف الشَّريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام، أحدها: أن تكون ضروريَّة، والثَّاني: أن تكون حاجيَّة، والثَّالث: أن تكون تحسينيَّة)، ومن هنا جاءت محاولات المتأخِّرين الَّذين كتبوا في علم المقاصد، لصياغة تعريف منضبط لمقاصد الشَّريعة، ومن أشهر هذه التَّعريفات:

1. تعريف الشَّيخ الطَّاهر بن عاشور: (هي المعاني والحِكَم الملحوظة للشَّارع في جميع أحوال التَّشريع، أو معظمها؛ بحيث لا تختصُّ ملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصّ من أحكام الشَّريعة).[4]
2. تعريف الشَّيخ علاَّل الفاسي: (المراد بمقاصد الشَّريعة: الغاية منها، والأسرار الَّتي وضعها الشَّارع عند كلِّ حكم من أحكامها).[5]

([1]) مسالك الكشف عن المقاصد بين الشاطبي والشيخ ابن عاشور، ص34.

([2]) الموافقات، للشاطبي، 62/2.

([3]) المصدر نفسه، 289/2.

[4] مقاصد الشَّريعة الإسلاميَّة، لابن عاشور، ص251.

[5] مقاصد الشَّريعة الإسلاميَّة، لعلاَّل الفاسي، ص111.

Scanned with CamScanner
تم تحويل هذا بواسطة CamScanner

المبحث الثاني

أقسام المقاصد الشرعية

إن المتتبع لكليات الشريعة وجزئياتها يجد أنها ذات مقاصد وغايات متفاوتة ؛ لذلك قسم علماء الأصول المقاصد الشرعية تقسيمات عدة ، وباعتبارات مختلفة ، فقسموها باعتبار رتب المصالح التي جاءت بها إلى ؛ **مقاصد ضرورية ، وحاجية ، وتحسينية** ، وباعتبار شمولها المجالات التشريع إلى : **مقاصد عامة ، وخاصة** ، ومن حيث مرتبتها في القصد إلى : **مقاصد أصلية ، وتبعية** ، ومن حيث الجزم بحصولها إلى مقاصد **قطعية أو يقينية ، وظية ، ووهمية** ، وباعتبار تعلقها بعموم الأمة ، أو جماعتها ، أو أفرادها إلى : **مقاصد كلية،وجزئية** ،ونستطيع اضافة تقسيما سادسا مأخوذا من تعريف الامام الشاطبي للمقاصد باعتبار محل صدورها إلى :**مقاصد الشارع ،ومقاصد المكلف** ، [1].

لذلك سنتناول هذه التقسيمات بشيء من التفصيل والبيان من خلال تقسيمها إلى أقسام ستة .

القسم الاول : **المقاصد باعتبار رتب المصالح التي جاءت بها ، أو باعتبار آثارها على المكلفين .**

القسم الثاني : **المقاصد باعتبار شمولها لمجالات التشريع** .

القسم الثالث : **المقاصد باعتبار الاصالة او باعتبار حظ المكلف** .

القسم الرابع : **المقاصد بحسب القطع وخلافه** .

القسم الخامس : **المقاصد باعتبار تعلقها بعموم الأمة ، أو أفرادها** .

وأضاف بعض العلماء تقسم الامام الشاطبي سادسا **باعتبار محل صدورها** .الى مقاصد الشارع ومقاصد المكلف

([1]) ينظر: البرهان للجويني: 2/79-80، والمستصفى:175،174، وشفاء الغليل،161، والمحصول للرازي: 5/159-161، والموافقات للشاطبي: 2/7-8، 2/300، ومقاصد الشريعة لابن عاشور: 306،251، 313، 314، 315، 415.

Scanned with CamScanner
تم تحويل هذا الملف بواسطة CamScanner